

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۴۴

فصل

أصناف المستحقين للزكاة

ومصارفها ثمانية: الأول والثاني: الفقير والمسكين، والثاني أسوأ حالاً من الأول. والفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله، والغني الشرعي بخلافه، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤونته أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنة واحدة، وأما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده، ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ، وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مؤونته، والأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً.

ما أفاده من العدد هو نص الكتاب المجيد في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

(١) التوبة ٩: ٦٠.

وادعي عليه الإجماع كما في «مفتاح الكرامة»^(١) و«المستند»^(٢) و«التذكرة»^(٣) و«الغنية»^(٤)، وادّعى عدم الخلاف في «المنتهى»^(٥).
وبالجملة ذكر العدد يوجد في أكثر عبارات الأعلام حتى «المعتبر»^(٦) و«المختصر النافع»^(٧)، إلا أنّ في «الشرائع»^(٨) عدّها سبعة يجعل الفقهاء والمساكين صنفاً واحداً، إلا أنّ ذلك مخالف لنصّ الكتاب والإجماع وكذا النصوص الواردة الدالّة على أنّ الأصناف ثمانية.
ولعلّ الوجه في ذلك هو الخلاف الواقع بينهم في اتّحاد معنى الفقير والمسكين وتغايرهما؛ فذهب في «الشرائع» إلى ترادفهما لغة، إلا أنّ الاستفادة من كتب اللغة أنّ الفقر بمعنى الحاجة في مقابل الغنى (أعم من الحاجة العلمية والمالية وغيرهما ولكنه كثر استعماله في الحاجة المالية) وجاء في «المفردات»: «هو من الفقرة أي: الحفرة...»^(٩). وفي «لسان العرب»: «الفقر حاجة»^(١٠).
وأما المسكين ففي «المفردات»: «هو الذي لا شيء له، وهو أبلغ من

(١) مفتاح الكرامة ١١: ٤٣٠.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٢٥٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣٧.

(٤) غنية النزوع: ١٢٣.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٣٢٥.

(٦) المعتمد ٢: ٥٦٤.

(٧) المختصر النافع ١: ٥٨.

(٨) شرائع الإسلام ١: ١٥٩.

(٩) المفردات للراغب: ٦٤٢.

(١٠) لسان العرب ٥: ٦٠.

الفقير»^(١) وفي «لسان العرب»^(٢) كذلك ونقل فيه عن أبواسحاق: المسكين الذي أسكنه الفقر أي: قلل حركته، وأصل المسكين في اللغة الخاضع، وأصل الفقير المحتاج.

فالمتحصل تعدد المعنى، إلا أن اللازم لكلا اللفظين هو الذلّة وغير عزيز في الاستعمالات ذكر اللفظ وإرادة اللازم حتى صار رائجاً، وعلى هذا هل يعدّان بذلك مترادفان، وعلى الأقل القول بالتلازم؟

مع الجزم بعدم التباين بين اللفظين في الاستعمالات، فما ذكر من أهل اللغة يعلم عدم الترادف، إلا أن الاستفادة من كلمات بعضهم أن النسبة بينهما العموم والخصوص يجعل المسكين أخص من الفقير، كما يدلّ عليه بعض النصوص كصحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) قال عليه السلام: «الفقير: الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم»^(٤).

وهكذا صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين، فقال: «الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»^(٥).

(١) المفردات للراغب: ٤١٧.

(٢) لسان العرب ١٣: ٢١٤.

(٣) التوبة ٩: ٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢١٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢١٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٢.

ولعلّه لذلك ذهب في «المسالك» إلى «أنّ الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصّة دخل الآخر فيه بغير خلاف، نصّ على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في آية الكفّارة المخصوصة ﴿... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾^(١) في كفارة اليمين، وكذلك آية الظهار ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٢) بالمسكين، فيدخل فيه الفقير، وأنما الخلاف فيما لوجمعا كما في آية الزكاة لا غير، والأصح أنّهما حينئذٍ متغايران لنص أهل اللغة وصحيحة أبي بصير....

ولاثرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما، وأنما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوئهما حالاً، فإنّ الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس»^(٣).

ومانسب إلى الشيخ: في «المبسوط» قال: «الفقير إذا أطلق دخل فيه المسكين، وكذلك لفظة المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقير لأنّهما متقاربان في المعنى، فأما إذا جمع بينهما كآية الصدقة وغيرها ففيه خلاف بين العلماء»^(٤).

وفي باب الوصايا من «المبسوط» قال: «فإن أوصى لصنف واحد، مثل أن يقول: ثلثي يفرق في الفقراء أو أصر فوا في المساكين، فلا خلاف أنّه

(١) المائدة ٥ : ٨٩.

(٢) المجادلة ٥٨ : ٤.

(٣) مسالك الأفهام ١ : ٤٠٩.

(٤) المبسوط ١ : ٢٤٦.

يجوز صرفه إلى الصنفين معاً»^(١).

ومانسبه إلى العلامة ففي «القواعد»: «ولو أوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على إشكال»^(٢).

إلا أنه استشكل ذلك في «المدارك»^(٣) بأن بعد ثبوت التغاير بين اللفظين يشكل ذلك جدّاً، لأن إطلاق لفظ أحدهما وإرادة ما يعم الآخر مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة، ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته.

وأجاب عنه في «المصباح»^(٤) بما محصّله: أن إطلاق لفظ المسكين على الأسوأ حالاً وكذا الفقير إن قلنا به ليس لكون هذه الخصوصية مأخوذة في مفهوم لفظه، وأن الافتراق في مورد الاجتماع من جهة انصراف لفظ المسكين عرفاً إلى ما هو أخص من الفقير، وهذا لا ينافي اجتماعها في مورد الافتراق، بأن يراد من خصوص المسكين حين الانفراد مطلق الفقير، لأجل مناسبة الحكم والموضوع ونحوها من القرائن المانعة عن الانصراف إلى ما كان ينصرف إليه عرفاً في موضوع الاجتماع.

قوله ﷺ: «والفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله....»

لا إشكال في عدم حلية الزكاة للغني لا اختصاصها بالفقير والمسكين وهو مقابل لهما، مضافاً إلى النصوص الصريحة المستفيضة الدالة على عدم

(١) المبسوط ٤: ٣٤.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٩٤.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ١٩٢.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ٤٨٢.

حليّة أخذها للغني، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولذي مرّة سوي ولا لمحترف ولا لقوي...»^(١).

وإنما الكلام في المراد منها؛ فالمشهور بين المتأخّرين ما أفاده السيد عليه السلام في المتن، أعني: كون الفقير من لا يملك مؤونة السنّة لنفسه ولعياله، والغنيّ الشرعي بخلافه، ونسب في «الجواهر»^(٢) إلى عامة الأصحاب، وهكذا نسب إلى الشافعي ومالك.

وفي قبال هذا القول ما هو المنسوب إلى الشيخ من أنّ المراد بالفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام، حكاه في «المفاتيح»^(٣) عن «المبسوط»^(٤).

وهناك قول ثالث: رواه العلامة في «المنتهى»^(٥) عن الشيخ في «الخلافا»^(٦) من أنّ الضابط للفقير من لا يملك نصاباً من الأثمان - أي النقدين - أو قيمته فاضلاً عن مسكنه وخادمه.

وأما القول الأوّل؛ فقد استدللّ له بأخبار خاصة:

منها: صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يأخذ الزكاة السبعمئة إذا لم يجد غيره»، قلت: فإنّ صاحب السبعمئة تجب

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٠٤.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٤.

(٤) المبسوط ١: ٢٥٦.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٣٢٨.

(٦) انظر الخلاف ٤: ٢٣٨ - ٢٣٩.

عليه الزكاة؟ قال: «زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ماتجب فيه الزكاة (أن يأخذ الزكاة)»^(١).

منها: رواية «العلل» - الصحيحة - عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم، أيحلّ له أن يسأل؟ وإن أُعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال: «يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة»^(٢).

وإنما عبرنا عنها بالصحيحة مع أنّ عليّ بن اسماعيل مجهول لأنّ الراوي عنه الصفوان وهو من أصحاب الإجماع.

منها: مارواه المفيد مرسلأً عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنّة (وتجب الفطرة على من عنده قوت السنّة)، وهي سنّة مؤكّدة على من قبل الزكاة لفقره، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنّة المؤكّدة والفريضة»^(٣).

فما يستفاد من هذه الروايات تحديد الفقر بمن لا يملك مؤونة السنّة، فمن لم يجدها لسنته يجوز له أخذ الزكاة وإن كان عنده ما يكفيه لأقل من السنّة. وإلى ذلك أشار في «مصباح الفقيه» بأنّه «لولا دلالة النصوص

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ١٠.

والفتاوى على اندراج من يقصر ماله عن مؤونة سنته لأشكل الجزم بذلك بالنسبة إلى من كان بالفعل مالكاً لمقدار معتد به من المال واف بمؤونة سنته أشهر أو سبعة مثلاً...»^(١).

وهو على حقّ فيما أفاده لأنّ الفقر والغنى من الأمور النسبيّة عند العرف، بل لعلّه يصدق الفقير على من لا يملك قوت مابعد سنته أيضاً، ولذلك نحتاج إلى البيان في لسان الشرع والتحديد من الشارع، وعلى هذا عبّر في كلمات القوم بالفقير الشرعي والغني الشرعي.

ويؤيد هذا القول بما رواه الكليني باسناده عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم، إلا أن تكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا»^(٢).

بتقريب: أنّ الدار توجر سنويّاً، فهي قرينة على أنّ المدار للفقر والغنى التمكن من قوته للسنة، بل ومن التعبير بالكفاية لأنّ من لم تكن عنده قوت سنته لا يطلق عليه المكفي المؤونة، وعلى هذا الأساس اعتبر الزيادة على مؤونة السنة في تعلق الخمس، هكذا أفاده في «مستند العروة»^(٣).
وأما القول الثاني: فلم يوجد له دليل، مضافاً إلى معارضته بالأخبار الكثيرة المذكورة بعضها.

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٤٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٠.

وأما القول الثالث : فقد استدلل له بما رُود في غير واحد من رواياتنا من أن الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ، أو أنه تعالى أشرك الفقراء في أموال الأغنياء ، ونحو ذلك مما تضمنت تعلق الزكاة في أموال الأغنياء الكاشف عن أن الغني هو من يملك أحد النصب الزكوية .

واستدل أيضاً بالنبوي العامي حيث قال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم »^(١) بتقريب : أن الغني هو من وجب عليه الزكاة ، فإذا كان مالكا للنصاب وجب عليه الزكاة فهو غني فلا يجوز إعطاء الزكاة له ، وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أن مضمونها موجودة في رواياتنا .

وأشكل عليه أولاً^(٢) : بأن الاستفادة من العامية وغيرها وجوب الزكاة على الغني ، لا أن من تجب عليه الزكاة غني ، وبعبارة أخرى : أنها لا تكون في مقام تعريف الفقر والغنى ، وأنها يدور مدار ملك النصاب وعدمه ، وإلا يلزم صدق الفقير على من لا يملك شيئاً من الأعيان الزكوية مع كونه مالكا للألوف من الدور والعقارات والبساتين ويجوز أخذ الزكاة له ، وصدق الغني على من ملك أربعين شاة أو مائتين درهم غير وافية له بشهر وعدم حلية الزكاة له ، مع أن العرف والشرع مما لا يساعده .

وثانياً : قد مرّ أن الدين لا يمنع من تعلق الزكاة بالعين ، فمن ملك نصاباً مع وجوب دفع زكاته عليه وفي الحين مشغول الذمة بأضعاف ثمنه لا يعدّ من الأغنياء ، مع أن الخبر بظاهره يدل على كون الشخص غنياً لكونه مالكا

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٤٧ ، صحيح المسلم ١ : ٥٠ ، سنن النسائي ٥ : ٢ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٢ ، المرتقى (كتاب الزكاة) ٢ : ٢١٥ .

للنصاب ، فعلى هذا لا بدّ من حمل الخبر على مورد الغالب .
وبالجملّة هذا القول خلاف الضرورة والنصوص كالقول المتقدّم .
بقي الكلام في تنمة المسألة بقوله ﷺ : «... فمن كان عنده ضيعة أو
عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنّة
لا يجوز له أخذ الزكاة» لأنّ مقتضى النصوص المتقدّمة كصحيحة أبي بصير
وصحيحة صفوان وهكذا موثقة سماعه كون المدار على كفاية مؤونة السنّة ،
وسنبحث عنه مفصّلاً في المسألة الآتية .

وكذلك قوله ﷺ : «إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته ، أو كان
له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله وإن كان لسنة واحدة» .

قد مرّ أنّ الاعتبار في الفقر والغنى عدم ملكية قوت السنّة ، ومن كان
له من النقد والجنس ما يكفيه لسنة واحدة أو كان له رأس مال يقوم ربحه
بمؤنته فهو غني بلا إشكال .

وقوله ﷺ : «أمّا إذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها ،
وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في
أثناء السنّة يجوز له الأخذ ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنّة حتّى يتمّ
ماعنده ، ففي كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له
الأخذ» .

لأنّ الاعتبار بحال الأخذ ، فلو كان عند الأخذ ممن لا يملك قوت السنّة
يجوز له أخذها ، ففي كلّ وقت رأى عدم كفاية ماعنده لقوت السنّة يجوز له
أخذها لتتيمم ماعنده إلى سنته ، وتدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدّمة
حيث صرّح فيها : «ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعائة

أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها...»^(١).

مضافاً إلى صدق عنوان الفقير لعدم تامة قوت السنة عنده.

قوله عليه السلام: «وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤونته، والأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً...».

لا إشكال في عدم جواز أخذ الزكاة لمن كان ذا صنعة مشغولاً بها بالفعل، للإجماع المدعى ورواية محمد بن مسلم أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج زكاتها منها ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقية لأصحابه، ولا تحلّ الزكاة لمن كان له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله»^(٢).

وهكذا موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً»، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فأنّه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله»^(٣).

وهكذا ذيل صحيحة أبي بصير «... ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة (أن يأخذ الزكاة)».

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٢.

مضافاً إلى أنّ ذا الصنعة والحرفة اللائقة بشأنه وحاله ووافية بمؤونته لا يعدّ عند العرف فقيراً، فلا يجوز له أخذ الزكاة.

بقي الكلام في المحترف الذي لا يساعده الظرف الزماني أو يمنعه بعض العوامل الخارجية عن الاشتغال بالصنعة، كمن كان شغله فصلياً، فقد قوى في «الجواهر»^(١) جواز أخذ الزكاة له نظراً إلى عدم خروجه عن حدّ الفقر الذي وضع الزكاة له لأنّ الغني: من يملك مؤونة السنة أو أحد النصب الزكوية والمفروض عدمهما في المقام، مضافاً إلى إطلاق الأدلّة الدالّة على جواز الأخذ لمن لا يملك قوت السنة وترك الاستفصال فيه عمّن يقدر على التكسب أم لا وصدق اسم الفقير عليه بمجرد عدم ملكيته لا يمتنع نفسه وعياله.

ولكنّ الإشكال فيما أفاده: أنّ الملكية لمؤونة السنة أعم من الفعلية والقوة القريبة على الأقل، وتقييد النصوص المطلقة بما ورد في المحترف، وكذا منع صدق الاسم بما مرّ من النصوص المشار إليها.

وعن الشيخ الأعظم رحمته الله^(٢) أوّلاً شمول أدلّة جواز الأخذ فيما ترك المحترف الحرفة في زمان واحتاج في زمان لا يقدر عليها كما ترك البناء عمل البناء في الصيف فاحتاج في الشتاء، يصدق اسم الفقير وعدم مؤونة تكفيه وعياله عن الزكاة، ثمّ قال: «ومن صدق المحترف وذو المرّة السويّ عليه فيشملة أدلّة المنع، وهو الأقوى لعدم معلومية صدق الفقير عليه، وإلاّ لصدق على المحبوس الغني»، ثمّ قال بعد ذلك: «لكن الانصاف، أنّه لو لم

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣١٤.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٢٧٠.

ينعقد الإجماع على الخلاف قوي القول بجواز الدفع إلى كل محتاج في آن حاجته، وإن كان عرض له في زمان يسير ولو بسوء اختياره...».

ولتحقيق الحق في المقام لا بد من التأمل في النصوص الواردة:

منها: مارواه الكليني في الصحيحة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الصدقة لا تحل لمحترف، ولا لذي مرّة سوي قوي فتزّهوا عنها»^(١).

منها: صحيحة زرارة (معاني الأخبار) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي ولا لمحترف ولا لقوي»، قلنا: مامعنى هذا؟ قال: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»^(٢).

فما يستفاد منها أن الملاك وجود ما يكف به نفسه وعياله فعلاً أو قوّة قريبة وإن لم تكن مشتغلاً.

منها: صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرّة سوي فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تصلح لغني»^(٣).

منها: موثقة هارون بن حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تصلح لغني ولا لذي مرّة سوي؟ فقال: «لا تصلح لغني»...^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٤.

وما يستفاد منها عدم جواز أخذها للغني، بمعنى: أن حكم عدم جواز الأخذ منحصر بالغني، فتعارض هاتان الروايتان مع الصحيحتين المذكورتين الدالّتين على عدم جواز أخذها للمحترف، إلا أن نقول: إن المراد من الغني أعم من المحترف ولذي مرّة سوي القادر على مؤونة نفسه وعياله. وبالجملة: يستفاد من مجموع الأدلة الواردة وجود ما يكفيه لمؤونة نفسه وعياله، والمفروض بالنسبة إلى من كان ذا حرفة وصنعة غير مشغول بها لمانع عدم القدرة على المؤونة فيجوز له الأخذ نعم، لا يجوز دفعها، أي من ترك الاشتغال تكاسلاً من جهة البطالة، بل وحتى يشكل بالنسبة إلى من أمكنه التعلّم، وسيأتي الكلام في المسألة السادسة.

مسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤونته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤونته، بل يجوز له إبقاؤه للتجارة به وأخذ البقية من الزكاة، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤونته ولكن لا يكفيها الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤونة، بل يبقاها ويأخذ من الزكاة بقية المؤونة.

قد تصدّى الماتن لبيان جواز أخذ الزكاة لمن كان ربح ماله غير وافية بمؤونته مع وفاء رأس المال في فرض بيعه، والمستند لما أفاده عدّة نصوص: منها: موثقة سماعة المتقدمة^(١).

منها: رواية اسماعيل بن عبدالعزيز عن أبيه قال: دخلت أنا

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ١.

وأبوصير على أبي عبدالله عليه السلام، فقال له أبوصير: إن لنا صديقاً - إلى أن قال - وله دار تسوى أربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم مابين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: «نعم»، قال: وله هذه العروض؟ فقال: «يا أبا محمد، فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه؟ أو (ببيع خادمه الذي يقيه) الحرّ والبرد يصون وجهه ووجه عياله؟ أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزكاة فهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة»^(١).

منها: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة، ويتصرف بهذه لا ينفقها»^(٢) وغيرها كرواية هارون بن حمزة... فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم تكتفوا بربحها؟ قال: «فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»^(٣).

وكذلك خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٤.

ثمانائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: «يا أبا محمد، أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟» قال: نعم، قال: «كم يفضل؟»، قال: لأدري، قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة»، قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: «بلى»، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: «يوسّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئاً يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس»^(١).

والمتحصّل من مجموع الأدلّة أنّ مدار الفقر الشرعي وجواز أخذ الزكاة عدم وفاء الربح والغلّة بمؤونته ومؤونة عياله وإن كان له رأس مال - من العقار وآلات الكسب وغيرها - يكفيه، للتصريح بذلك في مورد العقار في موثقة سماعة «فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة...»^(٢) ومن المعلوم عدم خصوصية للدار، بل هي شاملة لكلّ ملك له نماء وغلّة، فهي بإطلاقها تدلّ على جواز أخذ الزكاة لصاحب الدار التي لا تكون غلّتها وافية بمؤونته أعم من أن تكون عينها وافية بالمؤونة مع فرض البيع أم لا؟ وكذلك خبر اسماعيل بن عبدالعزيز يدلّ على جواز أخذ الزكاة ممن كان له آلات الكسب، وإطلاقه يشمل صورة وفاء قيمتها بالمؤونة على فرض بيعها.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ١.

وأما صحيحة معاوية وموثقة هارون ورواية أبي بصير فهي بأجمعها تدلّ على جواز أخذ الزكاة ممن كان له رأس مال لا تفي منافعه وأرباحه بمؤنته، فالاعتبار في الفقر والغنى وفاء أرباحها بمؤونة السنة لأصل المال .
 نعم مقتضى خبر أبي بصير مخالفته لسائر الأدلة المذكورة حيث صرح فيها بجواز الأخذ ممن لا يفضل عن مؤنته (بنصف القوت) فيجوز أخذ الزكاة حتى لمن فضل عن مؤنته أقل من نصف القوت، وهذا أوسع نطاقاً من سائر الأدلة، حيث إنّ غيرها دالة على عدم جواز أخذ الزكاة ممن كان الربح الحاصل له كاف بمؤنته وإن لم يفضل عنه أصلاً، ولذلك تصدّى الأعلام لحملها، -مضافاً إلى الاستشكال في سندها بعلي بن أبي حمزة البطائني الكذاب الذي أكل مال الإمام عليه السلام - بأنّ المراد من الفاضل بمقدار نصف القوت ما يكون داخلياً في المؤونة، غايته أنّ القوت قد يكون قوتاً وقد يكون غيره كبعض المصارف الاتفاقية غير المعلومة الطارئة أثناء الحول، وعليه فاعتبار زيادة القوت إنما هو بلحاظ ما ذكره للأجل اعتبار الفضل بالمقدار المذكور في عدم جواز الأخذ من الزكاة، ويشهد على هذا الاستظهار جواب الإمام عليه السلام في ذيلها عند السؤال عن كيفية تصرفه في الزكاة المفروضة عليه بصرفه في التوسعة على العيال .

والعمدة في حلّ المشكلة ما تنبّه إليه السيد الخوئي عليه السلام (١) من أنّ المذكور في رواية أبي بصير ليس هو المؤونة وزيادة ليحكم بالتعارض بينها وغيرها، بل المذكور هو القوت والزيادة، والقوت منصرف إلى الطعام الذي هو أخص من المؤونة، فلاتناهي بينها وسائر الروايات .

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٥ .

وبالجملة: يجوز أخذ الزكاة لمن كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته مع كفاية عينه لعدم وجوب صرفها في مؤنته بما صرح بها في النصوص المذكورة، مضافاً إلى صدق عنوان الفقير عليه.

مسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونة سنة واحدة، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونة سنته، أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤونة سنته، لا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمة، بل يجوز دفع ما يكتفيه لسنتين، بل يجوز جعله غنياً عرفياً وإن كان الأحوط الاقتصار. نعم، لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونة السنة أن يعطى شيئاً ولو قليلاً مادام كذلك.

في «الجواهر»^(١) نسب ذلك إلى الشهرور، واستدل له بجملة من النصوص والآية الشريفة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾^(٢) ببيان: أنه لم تقيّد بعدم الزيادة على المؤونة.

منها: صحيحة سيعد بن غزوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه»^(٣).

منها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: «نعم وزده»، قلت:

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣١٥.

(٢) التوبة ٩: ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ١.

أعطيه مائة؟ قال: «نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه»^(١).

منها: صحيحة أخرى لسعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: «أعطه من الزكاة حتى تغنيه»^(٢).

منها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه»^(٣).

منها: خبر بشر بن بشار قال: قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام: ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال: أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله»^(٤).

ومن هذه الروايات يستفاد جواز الإعطاء بما يغنيه، بل وما يزيد عن الغناء من دون تحديد بمؤونة السنة الواحدة، كما نصّ بذلك في «المنتهى»: «يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه، وهو قول علمائنا أجمع»^(٥)، وعن «التذكرة»: «يجوز إعطاء الفقير غناه دفعة»^(٦)، وهكذا عن «المراسم»^(٧) وعن ابن ادريس^(٨) وغيرهم.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٨.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٣٩٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧٦.

(٧) المراسم: ١٣٤.

(٨) السرائر ١: ٤٦٤.

وفي قبال هذا القول اختار بعضهم عدم جواز الإعطاء زيادة عن مؤونة السنة مستشكلاً في الاستناد بالآية الشريفة بعدم انعقاد الإطلاق فيها بعد التحديد بالكفاية في جملة من الأخبار، منها: قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم»^(١) بيان: أن الكفاية ظاهرة عرفاً في مؤونة السنة.

مضافاً إلى أن ذلك مناف لحكمة التشريع فإن الزكاة شرعت لعلاج مشكلة الفقر ودفعه عن المجتمع، ومن البين إن دفع زكوات البلد التي ربما تبلغ الالوف أو الملايين لفقير واحد - ولودفعة واحدة - وجعله من أكبر الأثرية مع إبقاء سائر الفقراء على حالهم لا يجامع مع تلك الحكمة بل يضادها وينافها كما لا يخفى، بل يمكن أن يقال بانعدام الموضوع - أي الفقر - لدى دفع الزائد، فلم يكن عنوان الفقير محفوظاً يشمل الإطلاق على تقدير انعقاده.

وبما ذكر يثبت قصور الروايات المتقدمة عن إثبات مدعى المشهور سيما مع ماورد من الأدلة الدالة على جواز أخذ الزكاة لتتيمم مؤونة سنته، كما في رواية معاوية بن وهب الصحيحة «ويأخذ البقية من الزكاة...»^(٢). وهكذا موثقة هارون بن حمزة «... وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»^(٣) وكذا موثقة سماعة مما يستفاد عنها عدم جواز أخذ الأكثر من

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٤.

التممة دفعة واحدة المؤيدة برواية أخرى كخبر علي بن اسماعيل الدغشي الحاكم على جواز أخذ الزكاة ما يكفيه سنته، والتعليل بأنها إنما هي مؤونة إلى سنة، وكخبر المفيد «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة»^(١).

فعلى هذا يحمل الغني في الروايات المطلقة على الغني الشرعي الذي قد فسّر بمن يملك مؤونة سنته، لأنّ المفروض أنّ الموضوع المأخوذ في الأدلّة (حتى المطلقات المذكورة) الآمرة بدفع الزكاة إلى الفقير هو عنوان الفقر، وبما أنّ الفقير هو الذي لا يقدر على مؤونة سنته فلا محالة يكون المراد بإعطائه إلى حدّ الأغنياء الإعطاء إلى حدّ المخرج له عن الفقر بالمعنى المذكور، فيكون المراد الغني بالمعنى المقابل للفقر باصطلاح الشارع، فعلى هذا لا يرد على هذا الحمل ما أورده بعض من أنّ مجرد كون الفقر المأخوذ في المقام عبارة عن التمكن من مؤونة السنة لا يكون دليلاً على أنّ الغني المأخوذ في النصوص المتقدمة إنما هو ما يقابل هذا الفقر دون الغني العرفي.

ومع التنزّل يحمل الغني بمعنى الاكتفاء لا بمعنى اليسار بمراتبه جمعاً بينها وبين الطوائف المعارضة.

وأما رواية أبي بصير - الدالّة على جواز الإعطاء حتى للحجّ والتصدق - أنّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ شيخاً من أصحابنا يقال له: عمر سألت عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أمّا إنّ عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمرّاً، فقال: إنّما ربحتُ درهماً فاشتريت بدانقين لحماً

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ١٠.

وبدانقين قرأ ثم رجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: «إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزداهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويستصدق ويحج»^(١) فهي غير مشعرة بجواز الدفع للألوف والملايين المتكاثرة، بل هي ناظرة إلى جواز الدفع لمؤونته على حد الاعتدال حتى لحجته وصدقاته المتناسبة مع شؤونه.

ولانحتاج في توجيه الرواية إلى بعض المحامل كما في كلام سيدنا الأستاذ عليه السلام^(٢).

وبالجملة: يشكل الذهاب إلى مذهب المشهور بما أسلفناه، مضافاً إلى مارواه حسين بن علوان في المعتمد عن جعفر عن أبيه عليه السلام «إن علياً عليه السلام كان يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كل ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف، فأما الفقراء: فلا يزداد أحدهم على خمسين درهماً، ولا يعطى أحد له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب»^(٣).

فإنها وغيرها من الأدلة توجب الجزم أن المدار والمناط لجواز دفع الزكاة عدم وجود ما يكفيه مؤونة، والأعداد والأرقام المذكورة مشيرة إلى حدود الكفاية في تلك الأزمنة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤١ ح ٢.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٢٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٦١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ١٠.